

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

1061 - حديث اخر في ذلك أنبأنا محمد بن عبد الملك قال أنبأنا الجوهري عن الدارقطني

عن ابي حاتم بن حبان قال نا احمد بن الحسين الحوراني قال نا محمد بن جامع قال حدثنا عبد الحميد الجماني عن ابي سعد عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) لا طلاق قبل النكاح ولا عتق لمن لا يملك ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا رهبانية فينا .

قال المؤلف وهذا حديث لا يصح وا ابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه قال الفلاس متروك الحديث قال المؤلف وقد روى نحو هذا عن علي عليه السلام عن النبي (ص) فروى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي (ص) قال لا يتم بعد حلم ولا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ورواه الثوري وحماد بن سلمة عن جويبر موقوفا قال الدارقطني وهو محفوظ وقال المؤلف قلت وجويبر ليس بشيء